

ملخص البحث

ان الزوج يملك طلاق زوجته متى ما كان اهلاً لإيقاع الطلاق ، ومن الطبيعي ان من يملك حقاً يملك الانابة فيه فقد ينيب الزوج زوجته في طلاق نفسها فتسمى هذه الانابة تفويضاً فالتفويض هو ان يملك الزوج زوجته حق تطليق نفسها ، والتفويض يقع بكل لفظ يدل عليه وقد ذكروا له ثلاثة الفاظ وهي " طلقي نفسك او اختاري نفسك او امرك بيدك " كما قد يكون التفويض مطلقاً وقد يكون مقيداً بزمان معين او مضافاً الى المستقبل وحكم الطلاق الواقع بالتفويض قد يكون رجعياً وقد يكون بائناً .

وللاحاطة بجوانب هذا البحث وجدنا من المناسب ان نقسم البحث في موضوع تفويض الطلاق الى الزوجة على ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الاول مفهوم تفويض الطلاق الى الزوجة وذلك بتوزيعه على مطلبين في المطلب الاول بينا معنى تفويض الطلاق الى الزوجة وفي المطلب الثاني تعرضنا فيه لدليل مشروعية تفويض الطلاق الى الزوجة ، اما المبحث الثاني فبحثنا فيه الطبيعة القانونية لتفويض الطلاق الى الزوجة وقد عالجنا هذا الموضوع على مطلبين افردنا المطلب الاول لحقيقة تفويض الطلاق الى الزوجة وبيننا في الثاني صيغ التفويض ، وفي المبحث الثالث خصصناه لحكم الطلاق الواقع بالتفويض .

ووصلنا ذلك بخاتمة ثبتنا فيها اهم النتائج والتوصيات المستنبطة من هذا البحث

المقدمة

ان كل شخص يملك تصرفاً من التصرفات القانونية له ان يتولاه بنفسه وله ان يوكل القيام به الى شخص آخر، ومن نافلة القول ان الزوج يملك طلاق زوجته متى ما كان أهلاً لإيقاع الطلاق فحينئذ يقع الطلاق بكل ما يدل على انتهاء الرابطة الزوجية ، فقط يكون هذا ولأخير ان ينيب الزوجة المراد إيقاع الطلاق عليها فتسمى الإنابة تفويضاً ، وقد يكون المنيب غير الزوجة فتسمى الإنابة توكيلاً ولكل من التفويض والتوكيل احكاماً خاصة بهما، ولهذا لو أمر الرجل زوجته بإيقاع الطلاق على نفسها كان هذا الأمر بالنسبة إليها تفويضاً ، وقد اختلفت آراء فقهاء المسلمين (١) وكذلك قوانين الأحوال الشخصية في مشروعية التفويض بين مجيزٍ ورافضٍ لتمليك الزوج زوجته في طلاق نفسها لإباحة تمليك الزوج زوجته أمر نفسها.

وللتفويض صيغ متعددة تدل عليه، فقد يكون بأحد الألفاظ الثلاثة اختياري نفسك، وأمرك بيدك ، وطلقي نفسك .

كما اختلف الفقه في حكم الطلاق الواقع بالتفويض فمنهم من يرى انه يقع رجعيّاً ، بينما رأى آخرون انه يقع بائناً وحسب ألفاظ الطلاق ونية الزوج .

ولتسليط الضوء على النقاط المتقدمة ومعرفة موقف الفقه الإسلامي من موضوع التفويض ومدى تأثر قوانين الأحوال الشخصية العربية وبالأخص قانون الأحوال الشخصية العراقي بوجهات الفقه الإسلامي اخترنا البحث في هذا الموضوع ولتحقيق مرامي البحث وزعنا الكلام فيه على ثلاث مباحث، سنتناول في المبحث الأول مفهوم التفويض . وسنفرد الثاني للطبيعة القانونية للتفويض ، وسنكرس الثالث لإحكام الطلاق الواقع بالتفويض ثم نوصل ذلك جميعه بخاتمة نبين فيها أهم نتائج البحث والتوصيات التي نراها مفيدة.

المبحث الأول

مفهوم التفويض في الطلاق

التفويض يقتضي تملك المرأة المفوضة تطبيق نفسها ، كما تقتضي مشروعية التفويض البحث في أدلته ولأجل تسليط الضوء على مفهوم التفويض في الطلاق قسمنا هذا المبحث على مطلبين ، خصصنا أولهما لمعنى التفويض في الطلاق ، وكرسنا ثانيهما لدليل مشروعية التفويض في الطلاق .

المطلب الأول

معنى التفويض

للتفويض معنى لغوي وآخر اصطلاحي ، ولأجل الإحاطة بهذين المعنيين قسمنا هذا المطلب على فرعين سنبيين في الأول معنى التفويض لغة ، وسنتحدث في الثاني عن معنى التفويض اصطلاحاً .

الفرع الأول

معنى التفويض لغة

التفويض لغة : يعني فوض إليه الأمر تفويضاً رده إليه ، وفاوضه في أمره أي جراه ، وقوم فوضى بوزن سكرى أي متساوون لا رئيس لهم ، وتفاوض القوم أي فاوض بعضهم بعضاً (٢) .

وفوض الطلاق إلى الزوجة رده إليها وجعل لها التصرف فيه أي جعل لها الحق في ان تطلق نفسها اذا شاءت (٣) .

الفرع الثاني

معنى التفويض اصطلاحاً

اهتم بعض فقهاء الإسلام وتبعتهم في ذلك بعض قوانين الأحوال الشخصية ببيان معنى التفويض وكما سنبينه فيما يأتي:

أولاً : معنى التفويض في الفقه الإسلامي :

تباينت مواقف فقهاء الإسلام من التفويض في الطلاق ، فذهب بعضهم إلى عدم تنظيم التفويض في الطلاق من حيث تحديد معناه وبيان الأحكام الخاصة به ، في حيث ذهب البعض الآخر إلى النص على التفويض في الطلاق وبيان أحكامه ولأجل تسليط الضوء على مواقف الفقهاء سنقسم الكلام على فقرتين : سنتناول في أولهما موقف المذاهب التي لم تتطرق إلى

تحديد معنى التفويض في الطلاق والأحكام الخاصة به وخصصنا ثانيهما لموقف المذاهب التي عنيت بالتفويض ونظمت أحكامه .

أ - موقف المذاهب التي لم تحدد معنى التفويض في الطلاق :

لم تعالج بعض المذاهب موضوع التفويض في الطلاق من حيث تحديد معناه وبيان الأحكام الخاصة به ومن هذه المذاهب:-

١ - مذهب الإمامية : لم يضع فقهاء الإمامية معناً للتفويض ولعل سبب إعراضهم عن ذلك هو تبنيهم فكرة عدم جواز تفويض الطلاق إلى الزوجة ووردت نصوصهم بما يشير إلى ذلك إذ جاء في المبسوط للطوسي ما نصه " فإذا أراد تفويض الطلاق إليها فعندنا لا يجوز على الصحة من المذهب" ^(٤). كما ذهب السيد محمد الروحاني إلى الموقف ذاته إذ قال " ولو خير الزوج زوجته وقصد تفويض الطلاق إليها فإختارت نفسها بقصد الطلاق وقع الطلاق رجعيّاً وقيل لا يقع أصلاً وهو الأقوى" ^(٥). والمعنى نفسه أورده السيد السيستاني إذ قال " إذا خير الزوج زوجته وقصد تفويض الطلاق إليها فإختارت نفسها بقصد الطلاق لم يقع به الطلاق على الأظهر" ^(٦).

يستخلص مما تقدم ان الطلاق لا يقع عند فقهاء الإمامية إذا خير الزوج زوجته فإختارت نفسها بقصد الطلاق .

٢ - مذهب الظاهرية : سار الفقه الظاهري على نهج الفقه الأمامي في عدم إيراد معناً للتفويض ويرجع سبب ذلك أيضاً لمنعهم تفويض الطلاق إلى الزوجة فقد جاء في المحلى ما نصه : " من جعل إلى امرأته ان تطلق نفسها لم يلزم ولا تكون طالقاً طلقاً نفسها أو لم تطلق إنما الطلاق جعله الله للرجال لا للنساء " ^(٧). من خلال النص يتبين لنا ان الطلاق لا يقع وان فوضت المرأة به .

ب - موقف المذاهب التي عنيت التفويض في الطلاق :

نظمت بعض المذاهب التفويض في الطلاق من حيث تحديد معناه وبيان الأحكام الخاصة به ومن هذه المذاهب :

١ - التفويض عند الحنفية : عبر فقهاء المذهب الحنفي عن التفويض بأنه " المرأة تملك الطلاق بأمر زوجها " وهذا ما أورده ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ^(٨). وفي ذات المعنى جاء في بدائع الصنائع للكاساني ما نصه "التفويض قول الرجل لامرأته أمرك بيدك وقوله انت طالق ان شئت وما يجري مجراه وقوله طلقني نفسك" ^(٩). نستخلص مما تقدم ان فقهاء الحنفية أجازوا تفويض الطلاق للزوجة صريحاً كان التفويض أم كناية ويراد بالتفويض تملك الطلاق ^(١٠).

٢ - التفويض عند المالكية : لم يذكر فقهاء المالكية معناً معيناً للتفويض ولكن أوردوا ما يمكن ان يشير إليها بقولهم " ان فوض الزوج الطلاق أي إيقاعه لها " (١١). من خلال النص يتبين لنا جواز تملك الرجل امرأته أمرها (١٢).

٣ - التفويض عند الشافعية : مع ان فقهاء الشافعية ، يخصصوا معناً للتفويض إلا أنهم عبروا عنها بلفظ " لو قال لامرأته اختاري أو أمرك بيدك فطلقت نفسها فقال ما أردت طلاقاً لا يكون طلاقاً إلا بأن يريده ولو أرادت طلاقاً فقالت فقد اخترت نفسي سئلت فإذا أرادت طلاقاً فهو طلاق وان لم ترده فليس بطلاق ولا اعلم خلافاً إنها ان طلقت نفسها قبل ان يتفرقا من المجلس وتحدث قطعاً لذلك ان الطلاق يقع " (١٣)، يبدو من النص ان تفويض الطلاق إلى الزوجة في المذهب الشافعي وتطبيقها يتضمن القبول ولا يجوز لها تأخيرها فلو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع (١٤).

٤ - التفويض عند الحنابلة : لم يعط فقهاء الحنابلة كذلك معناً محدداً وواضحاً للتفويض إلا انهم تعرضوا إلى التفويض بمعنى " ان الزوج مخير بين ان يطلق بنفسه وبين ان يوكل فيه وبين ان يفوضه إلى المرأة " (١٥). وقال ابن قدامة " انه اذا قال لامرأته أمرك بيدك لها ان تطلق ثلاثاً وان نوى أقل من ذلك هذا ظاهر المذهب لأنها من الكنايات الظاهرة " (١٦).

٥ - التفويض عند الزيدية : لم نجد نصاً صريحاً في الفقه الزيدي يتعرض لمعنى التفويض في الطلاق فغاية ما قالوا " اذا قال الرجل لامرأته قد جعلت أمرك بيدك فاختراري جاز أمرها في نفسها ان شاءت أبانت نفسها وان شاءت أقرتها مع زوجها وأثبتتها " (١٧). فهذا النص دليلاً على جواز تفويض المرأة طلاق نفسها (١٨) .

ثانياً : معنى التفويض في القانون

تباينت مواقف قوانين الأحوال الشخصية في تنظيم التفويض في الطلاق فنظم البعض منها موضوع التفويض في الطلاق ، في حين لم يعالج البعض الآخر التفويض ولأجل تسليط الضوء على مواقف هذه التشريعات قسمنا الكلام على فقرتين فخصصنا أولهما لموقف التشريعات التي عنيت التفويض ونظمت أحكامه وكرسنا ثانيهما لموقف التشريعات التي لم تنطرق إلى تحديد معنى التفويض في الطلاق والأحكام الخاصة به .

أ - موقف التشريعات التي عنيت التفويض في الطلاق :

نظمت بعض التشريعات العربية التفويض في الطلاق من حيث تحديد معناه وبيان أحكامه ومن هذه القوانين قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل حيث تضمن نصوص حددت معنى التفويض وهذا ما أشارت إليه المادة (١/٣٤) التي نصت على:

"الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة ان وكلت به أو فوضت أو من القاضي ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً" في هذا النص المشرع العراقي جعل رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو الزوجة ان وكلت به أو فوضت .

كما بين المشرع السوري معنى التفويض في الطلاق في المادة (٢/٨٧) من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ والتي نصت على ان: "للزوج ان يوكل غيره بالتطبيق وان يفوض المرأة بتطبيق نفسها" (١٩). وقد اتخذ قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٠٠٠ الموقف ذاته حيث نصت لائحة المأذونين الصادرة في ٢٠٠٠/٨/١٥ بقرار وزير العدل رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٠٠ رقم (٣٣) على ان "يبصر الزوجان أو من ينوب عنهما بما يجوز الاتفاق عليه في عقد الزواج شروط خاصة منها على سبيل المثال : هو الاتفاق على تفويض الزوجة في تطبيق نفسها" .

ويلاحظ ان المشرع المصري جعل تفويض الطلاق إلى الزوجة من ضمن الشروط الخاصة التي يجب الاتفاق عليها بين الطرفين وتدوينها في وثيقة الزواج.

وعلى نفس الخطى سار المشرع المغربي في مدونة الأسرة الغربية الصادرة عام ٢٠٠٤ حيث حددت معنى التفويض في المادة (٨٩) التي نصت على ان: "إذا ملك الزوج زوجته حق إيقاع الطلاق كان لها ان تستعمل هذا الحق عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة طبقاً لأحكام المادتين (٧٩ و ٨٠) تتأكد المحكمة من توفر شروط التملك المتفق عليها بين الزوجين وتحاول الإصلاح بينهما طبقاً لأحكام المادتين (٨١ و ٨٢) إذا تعذر الإصلاح تأذن المحكمة للزوجة بالإشهاد على الطلاق وتثبت في مستحقات الزوجة والأطفال عند الاقتضاء تطبيقاً لأحكام المادتين (٨٤ و ٨٥) ولا يمكن للزوج ان يعزل زوجته من ممارسة حقها في التملك الذي ملكها إياه"

ب - موقف التشريعات التي لم تحدد معنى التفويض في الطلاق:

لم تعالج بعض التشريعات موضوع التفويض في الطلاق ولم تشر إلى هذه المسألة على عكس التقنيات السالفة الذكر ومن هذه القوانين قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، وقانون الأحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ .

يتبين مما سبق عرضه ان التفويض هو تملك وقصد به ان يملك الرجل المرأة أمر نفسها كأن يقول لها جعلت أمرك أو طلاقك بيدك وليس له ان يعزلها عنه ولها ان تفعل ما جعل بيدها من طرفة واحدة أو أكثر لذا فالتفويض هو ان الأمر يصير بيد الزوجة لان الزوج جعل الأمر بيدها في الطلاق وهو من أهل الجعل بشرط ان تكون نيته الطلاق لان الأمر باليد من كنايات الطلاق التي تحتاج إلى نية" (٢٠)

وان نحدد معنى التفويض بأنه: " هو ان يملك الزوج زوجته حق تطليق نفسها" (٢١).

المطلب الثاني

دليل مشروعية التفويض في الطلاق

اختلف فقهاء الإسلام بشأن مشروعية تفويض الزوج زوجته طلاق نفسها ، فبينما يرى البعض جواز تفويض الزوج زوجته في طلاق نفسها ، يرى البعض الآخر عدم إباحة تفويض الزوج زوجته بتطليق نفسها وقد استدل كلا الفريقين بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية لدعم رأيهم وقد انعكس هذا التباين على موقف قوانين الأحوال الشخصية التي اختلفت مواقفها بحسب المدرسة الفقهية التي تأثرت بها.

ومن اجل الإحاطة بكل ما تقدم وزعنا البحث في هذا المطلب على فرعين : سنفرد الأول لبيان أدلة المجيزين بتفويض الطلاق إلى الزوجة ، وسنبحث في الثاني لبيان أدلة المانعين بتفويض الطلاق إلى الزوجة.

الفرع الأول

أدلة المجيزين بتفويض الطلاق إلى الزوجة

ذهب فريق من فقهاء المسلمين إلى جواز ان يفوض الزوج زوجته بتطليق نفسها ويتمثل هذا الفريق بفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبه قال الزيدية أيضا وقد استند أصحاب هذا الرأي بأدلة وحجج من القرآن الكريم والسنة النبوية والتي نورد منها ما يلي:

أولاً / الأدلة في القرآن الكريم :

ورد في القرآن الكريم نص يجيز للمرأة المفوضة تطليق نفسها في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً * وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً} (٢٢).

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة هو تخيير الزوجات بين البقاء على الزوجية وبين الطلاق (٢٣). فان اخترن الدنيا وزينتها كن مختارات الطلاق لان الله تعالى قال: {إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً} فجعل اختيارهن للدنيا اختياراً للطلاق ويدل قوله: {فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ} فالمتعة إنما هي بعد اختيارهن للطلاق (٢٤). فإني أمتعن ما أوجب الله على الرجال للنساء من المتعة عند فراقهم إياه بالطلاق (٢٥) وقوله : {اسرحكن} إنما المراد إخراجهن من بيوتهن (٢٦).

ثانياً / الأدلة من السنة النبوية:

لقد استدلت أصحاب هذه الوجهة في قولهم بجواز التفويض إلى أدلة من السنة وفيما يلي بيان تلك الأدلة :

- ١ - رواية شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة عن عبد الرحمن ان عائشة قالت لما أمر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بتخيير أزواجه بدأ بي فقال " إني ذاكرك لأمراً فلا عليك ان تعجلي حتى تستأمرني أبويك" (٢٧) قالت : قد علم ان أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت : ثم قال ان الله عز وجل قال : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ} إلى تمام الآيتين فقلت له ففي أي هذا أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل أزواج النبي ((صلى الله عليه واله وسلم) ص) مثل ما فعلت (٢٨) ، وجه الاستدلال بهذا الحديث ان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) خيّر نساءه وبدأ بعائشة فإنه خيرها بين البقاء أو الطلاق فاخترت البقاء بدليل قولها للرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في أي شيء أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله وقد علم ان أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه (٢٩).
 - ٢ - رواية أبو زكريا بن أبي إسحاق الشافعي عن مالك بن نافع ان ابن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت به إلا ان يناكرها الرجل فيقول لم أرد إلا تطليقه واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها .
 - ٣ - رواية عن عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد ان رجلاً جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ألفاً فرفع ذلك إلى زيد بن ثابت فقال هي واحدة وهو أحق بها .
 - ٤ - رواية أبو زكريا بن أبي إسحاق عن الشافعي عن مالك بن سعيد عن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد انه اخبره انه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شأئك ذلك فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقته فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال القدر فقال له زيد أرتجعها ان شئت فأنت هي واحدة وأنت أملك بها (٣٠).
- وجه الدلالة من هذه الأحاديث انه إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فإن قضت فليس له من أمرها شيء وان لم تقضي فهي واحدة وأمرها إليه (٣١).

وجدير بالذكر ان الاتجاه قد تعرض إلى انتقادات يمكن ان نوجزها بما يأتي :

- ١ - من الآيات التي استند إليها أصحاب هذا الرأي قوله تعالى: " {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً

*وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْأَخْرَجَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا (٣٢).

٢ - فهذه الآية المباركة وان أجازت التفويض كان هذا التفويض من خصوصيات الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ولو سلمنا بجواز التخيير فان الآية تدل دلالة واضحة في ان التخيير كان بين الدنيا والآخرة (٣٣).

٣ - ما استند إليه أصحاب هذا الرأي من السنة ما ورد عن عائشة عن بدأ رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بتخييرها حيث توجد رواية أخرى عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فاخترناه فلم بعدها علينا شيئاً (٣٤)، ورواية أخرى عن مسروق عن عائشة قالت خير رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) نساء فلم يكن طلاقاً (٣٥)، فهذه رواية معارضة لما ذكروا .

يتبين مما تقدم انه لا يمكن التسليم بهذا الاتجاه لتعرضه للعديد من الانتقادات . ولو يميننا وجهنا نحو قوانين الأحوال الشخصية نجد ان بعضها قد تأثر بهذا الاتجاه الفقهي إذ أجاز التفويض في الطلاق وأباح للمرأة المفوضة في تطليق نفسها ومن هذه القوانين قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ فقد أكد في معالجته للتفويض على جواز إيقاع الطلاق من الزوج أو الزوجة ان وكلت به أو فوضت وهذا ما نصت عليه المادة (١/٣٤) والتي جاء فيها " الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة ان وكلت به أو فوضت أو من القاضي ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً " واخذ بهذا الاتجاه قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ فقد نصت المادة (٢/٨٧) على انه: " للزوج ان يوكل غيره بالتطليق وان يفوض المرأة بتطليق نفسها " (٣٦). وعلى النهج نفسه سار قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من حيث جواز الاتفاق بين الزوجين على تفويض الطلاق إلى الزوجة وتدوينها في وثيقة الزواج وجعلها من ضمن الشروط الخاصة التي يتم الاتفاق عليها وهذا ما نصت عليه لائحة المأذونين في المادة (٣٣) بقولها: " يبصر الزوجان أو ينوب عنهما ما يجوز الاتفاق عليه في عقد الزواج شروط خاصة منها على سبيل المثال: هو الاتفاق على تفويض الزوجة في تطليق نفسها "

كما أشارت مدونة الأسرة المغربية الصادرة عام ٢٠٠٤ إلى جواز تفويض الطلاق إلى الزوجة وهذا ما تضمنته المادة (٨٩) منها التي نصت على انه : " إذا ملك الزوج زوجته حق إيقاع الطلاق كان لها ان تستعمل هذا الحق عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة طبقاً لأحكام المادتين (٧٩ و ٨٠) تتأكد من توفير شروط التملك المتفق عليها بين الزوجين وتحاول

الإصلاح بينهما طبقاً لأحكام المادتين (٨١ و ٨٢) إذا تعذر الإصلاح تأذن المحكمة للزوجة بالإشهاد على الطلاق وتثبت في مستحقات الزوجة والأطفال عند الاقتضاء تطبيقاً لأحكام المادتين (٨٤ و ٨٥) ولا يمكن للزوج ان يعزل زوجته عن ممارسة حقها في التمليك الذي وكلها إياه".

وما يمكن ملاحظته من المشرع المغربي انه أباح تمليك الزوج زوجته أمر نفسها لكن حتى تستعمل الزوجة هذا الحق ينبغي عليها ان تقدم طلب إلى المحكمة بذلك. ولو يمتننا وجهنا نحو القضاء في العراق نجد انه أشار الى جواز ان تطلب الزوجة إيقاع الطلاق إذا كانت مفوضة به وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرار لها بينت فيه: "إذا لم تكن الزوجة مفوضة بالطلاق من زوجها فلا تسمع منها دعوى طلب إيقاع الطلاق" (٣٧).

الفرع الثاني

أدلة المانعين بتفويض الطلاق من الزوجة

يرى فقهاء الأمامية وفقهاء الظاهرية عدم إباحة تفويض الزوج زوجته في طلاق نفسها وقد استدلل القائلون بعدم الجواز بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وسنبحثها فيما يأتي:

أولاً / الأدلة من القرآن الكريم :

١ - قوله تعالى "إِنَّمَا إِلَهُ الْبَنِي قُلْ لِلزَّوْجِكِ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسَرِّحَنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً * وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً" (٣٨).

وجه الدلالة من هذه الآية ان معنى تخيير هذه الآية إنما كان تخيير بين الدنيا والآخرة وليس تخيير طلاق (٣٩). وان كان تخيير الطلاق إنما كان ذلك خاص بالنبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) فلو اخترن أنفسهن خيرهن أما غيره فلا يجوز له ذلك (٤٠)، وان الله تعالى أمر نبيه (صلى الله عليه واله وسلم) ان يطلقهن إذا اخترن الدنيا ولم يوجب ذلك وقوع الطلاق باختيارهن (٤١).

ثانياً/ الأدلة من السنة النبوية :

١ - رواية علي بن الحسين عن إبراهيم عن محرز قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام ، وأنا عنده فقال: رجل قال لامرأته : أمرك بيدك قال أنى يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النساء .

٢ - رواية محمد بن علي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال : ما للنساء والتخيير إنما ذلك شيء خص الله به نبيه (صلى الله عليه واله وسلم)

٣ - رواية محمد بن علي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال : فقال لي : ولي الأمر من ليس أهله وخالف السنة ولم يجز النكاح .

٤ - رواية حميد بن زياد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل إذا خير امرأته فقال : إنما الخيرة لنا ليس لأحد وإنما خير رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ((٤٢)).

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث بمجموعها تخير الزوجات بين الطلاق والبقاء على الزوجية إنما كان ذلك خاص برسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عندما أمر الله تعالى بتخيير نساءه (٤٣).

وجدير بالذكر ان هذا الرأي هو الآخر لم يسلم من الانتقادات التي وجهت إليه والتي يمكن ان نوجزها بما يأتي :

١ - من اظهر ما يحتج به من أجاز تفويض الطلاق إلى الزوجة قوله تعالى: "إِنَّمَا أَهْلُهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا" (٤٤). فالمتمتع إنما تكون بعد وقوع الطلاق واختيارهن الحياة للدنيا وزينتها في الآية الكريمة كناية عنه .

أما قوله تعالى (وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) فالمراد منه إخراجهن من بيوتهن بعد وقوع الطلاق (٤٥).

٢ - أما بخصوص ما ورد بالسنة فإلى جانب الأحاديث التي استدلت بها من قال بعدم جواز التفويض فوجد أحاديث أخرى تقابلها أجازت التفويض ومنها.

أ - عن زرارة عن أبي جعفر قال : قلت له رجل خير امرأته قال إنما الخيار لها ما دامها في مجلسهما فإذا تفرقا فلا خيار لها .

ب- عن جعفر بن محمد عن زرارة عن احدهما (عليهما السلام) قال إذا اختارت نفسها فهي تطليقه بائمة وان اختارت زوجها فلا شيء .

ج- عن الحسن ابن محبوب قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج (٤٦).

يتبين لنا بعد استعراض هذا الرأي في مسألة تفويض الطلاق إلى المرأة ان هذا الرأي هو الأجدر بالقبول من حيث عدم إباحة تفويض الزوج زوجته في طلاق نفسها إذ ان عدم جواز التفويض لا يحتاج إلى دليل لان آيتي التخيير لا تدلان على مجرد اختيار الزوجة نفسها يعني إيقاعها الطلاق . كذلك الأحاديث المروية عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) والتي منها قول عائشة " خيرنا رسوا الله (صلى الله عليه واله وسلم) فاخترناه فلم يكن طلاقاً " (٤٧) ولو اخترن أنفسهن لكان ذلك طلاقاً من غير حاجة إلى تفويض أو لفظ يدل على الطلاق ، وان وجدت أحاديث أخرى أجازت التفويض فان هذا الأحاديث يمكن حملها على التقية أو إنها من خصوصيات النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) (٤٨). كما نجد في القرآن الكريم آيات كثيرة قطعية الدلالة على ان الرجل هو الذي يوقع الطلاق ومن هذه الآيات :

قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ...} (٤٩). وقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ ...} (٥٠).

وقد تأثر بهذا الرأي بعض قوانين الأحوال الشخصية حيث منعت تفويض الطلاق إلى المرأة فلا تملك تطليق نفسها وان فوضت في ذلك ومن هذه القوانين قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ وقانون الأحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للتفويض

يصح ان يكون التفويض بكل صيغة تدل عليه إلا إننا عند الاستقراء وجدنا له ثلاثة ألفاظ اختاري نفسك ، وأمرك بيدك ، أو طلقي نفسك ، فالزوجة حين إذا مخيرة بين إيقاع الطلاق الذي فوضه إليها الزوج وبين عدم إيقاعه ولا يشترط دائماً ان يكون الإيقاع في مجلس التفويض لان ذلك يختلف باختلاف حقيقته وصيغته فقد يكون التفويض مطلقاً أو مؤقتاً بوقت معين أو فيه مايدل على التعميم فكل منها له حكم خاص به وللإحاطة بجوانب هذا الموضوع وزعنا هذا المبحث على مطلبين تناولنا في المطلب الأول حقيقة التفويض وبيننا في الثاني صيغ التفويض .

المطلب الأول

حقيقة التفويض

اختلف الفقهاء في حقيقة تفويض الزوج زوجته طلاق نفسها بين التملك والتوكيل والتخيير على ثلاث مذاهب وسنبحثها فيما يلي :

١ - المذهب الأول / ذهب فقهاء الحنفية والشافعية في القول الجديد والزيدية إلى ان تفويض الزوج زوجته طلاق نفسها يعد تمليكاً وليس توكيلاً^(٥١). لذا يصفونه بتمليك الطلاق^(٥٢) والتمليك يعني جعل الطلاق بيد الزوجة دون تخيير^(٥٣)، ويفرقونه بينه وبين التوكيل من جهة ان المالك يعمل برأي نفسه لأنه يملك ما يملكه الزوج بخلاف الوكيل فانه يعمل برأي موكله^(٥٤). لان الزوج لم يجعل إنشاء الطلاق حقاً للوكيل بل جعله بيده نيابة عنه^(٥٥). لذا تطبق على التفويض أحكام التملك سواء كان بلفظ أمرك بيدك ، وطلقي نفسك ، أو انت طالق وملكتك وغيرها أو بلفظ التخيير كقوله اختاري أو اختاري نفسك ، وحينئذ يكون لازماً على الزوج ولا يملك الرجوع عنه ولا عزل من فوض إليه الطلاق كما انه لا ينعزل بجنون من ملكه^(٥٦). وكذلك لا يملك الزوج فسخ التفويض وعللوا ذلك:

١ - بأنه ملكها الطلاق ومن ملك غيره شيئاً فقد زالت ولايته من الملك فلا يملك إبطاله بالرجوع والنهي والفسخ هذا فضلاً عن الطلاق بعد وجوده لا يمكن الرجوع عنه أو فسخه وكذلك الحال بعد إيجابه لان هذا النوع فيه معنى التعليق فلا يحتمل الرجوع فيه^(٥٧).

٢- لأن الزوجة بالتفويض تتصرف لنفسها برأيها وتديرها واختيارها كيف شاءت بمشيئة الإيثار فالزوج يملك التطبيق بنفسه فيملك تمليك لغيره فصارت مالكة للطلاق بتمليك الزوج (٥٨).

المذهب الثاني / ذهب الحنابلة والشافعية في قول إلى ان تفويض الزوج زوجته طلاق نفسها توكيلاً وليس تملياً (٥٩). فالتوكيل يعني ان يوكل الزوج زوجته في طلاق نفسها (٦٠)، وهنا تطبق أحكام الوكالة ، ويكون تفويض الزوج لزوجته توكيلاً لان الطلاق لا يصح تمليكه ولا ينتقل عن الزوج وإنما ينوب فيه غيره فإذا استتاب غيره منه كان توكيلاً فإذا ردت المرأة ما جعل إليها بطل كما تبطل الوكالة بفسخ الوكيل (٦١). كما إنهم اشترطوا ان تكون الزوجة المفوض إليها الطلاق بالغة وعاقلة ، فالزوج له ان يجعل الأمر بيد من يصبح توكيله وهو العاقل أما الصغير أو المجنون فلا يصح ان يجعل الأمر بأيديهم فأن فعل وطلق أحد منهم لم يقع طلاقه لأنها ليسا من أهل التصرف ، إلا ان الحنابلة ذهبوا إلى الرواية الصحيحة إلى انه يصح تفويض الزوجة الصغيرة طلاق نفسها إذا عقلت الطلاق ، ويقع الطلاق وان لم تبلغ قياساً على ان طلاق الصبي المميز صحيح وفي رواية لا يقع طلاقها حتى تبلغ (٦٢).

٢- **المذهب الثالث /** ذهب المالكية إلى ان تفويض الزوج لزوجته طلاق نفسها يكون على

أقسام فقد يكون توكيلاً أو تملياً وأحياناً تخييراً وذلك على وفق الصيغة الدالة عليه . أما التخيير فيعني كل صيغة دالة على ان الزوج فوض لها البقاء على العصمة أو الذهاب عنه (٦٣) . فإن قال الزوج لزوجته اختاري أو اختاري نفسك اعتبر تخييراً (٦٤). وليس له عندئذ الرجوع عن التخيير وليس له ان يناكر زوجته لان معنى التخيير إعطاؤها الحق في ان تقيم عنده أو تبين منه وهي لا تبين منه إلا بالواحدة فإذا أراد ان تبين منه جعل ذلك إليها في الثلاث (٦٥).

يبدو لنا مما تقدم ان الرأي الراجح من الآراء السابقة هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية في القول الجديد والزيدية القائل بأن تفويض الزوج لزوجته طلاق نفسها هو تمليك لا توكيل لان الزوجة تتصرف لنفسها وتعمل بمشيئتها فكان تفويضها في طلاق نفسها تملياً لا توكيلاً .

المطلب الثاني

صيغ التفويض

صيغ التفويض قد تكون بلفظ صريح كأن يقول الزوج لزوجته طلقي نفسك فإذا قالت الزوجة طلقت نفسي وقع الطلاق من غير حاجة إلى نية (٦٦). وقد تكون بلفظ كناية كأن يقول الزوج

لزوجته اختاري نفسك أو أمرك بيدك أو أبيني نفسك فإنه يحتاج إلى نية من الزوج ليصح التفويض عند الحنفية^(٦٧) والشافعية^(٦٨) والحنابلة ، لأنه ليس بصريح وإنما هو كناية فيفتقر إلى ما تقتدر إليه سائر الكنايات^(٦٩) وعند المالكية لا يحتاج إلى نية لأنه من الكنايات الظاهرة^(٧٠)، فإذا أجابت الزوجة قائلة اخترت نفسي أو أبنت نفسي من غير نية وقع الطلاق عند الحنفية لان الزوج علق الطلاق بفعل من جهتها فلم يفتقر إلى نيتها^(٧١) ولا يقع عند الشافعية^(٧٢). والحنابلة والزيدية لان الزوجة موقع للطلاق بلفظ الكناية فأفتقر إلى نيتها كالزوج إذ الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وحده^(٧٣).

وقد تكون صيغة الطلاق مطلقة أو مقيدة بزمان معين أو عامة في جميع الأزمان وقد يكون التفويض معلقاً على شروط وقد يكون مضافاً إلى زمن مستقبل وسنتناول كل نوع من هذه الأنواع فيما يلي :

١ - التفويض المطلق عن التقيد والتعميم : فإذا كانت عبارة التفويض غير مقيدة بزمان معين وليس فيها ما يدل على التعميم في كل وقت فقد اختلف الفقهاء في حكمها على النحو الآتي:

أ - إذا كانت صيغة التفويض تدل على التخيير : كقوله اختاري نفسك دون ان يحدد زماناً معيناً ففي هذه الحالة لا تملك طلاق نفسها إلا في المجلس إذ يشترط لصحة اعتبار الطلاق الفورية في إيقاعه فلو قامت من المجلس أو تشاغلته عنه بكلام خارج عن موضوع التخيير بطل التخيير ولا خيار لها بعده وهذا مذهب الحنفية^(٧٤) والحنابلة^(٧٥) والمالكية في رواية^(٧٦) والشافعية في القول الجديد^(٧٧) والزيدية^(٧٨) . وحجتهم في ذلك :- ماروي عن سعيد بن المسيب انه قال قضى عمر وعثمان في الرجل يخير امرأته ان لها الخيار مالم يتفرقا وعن عبد الله بن عمر قال مادامت في مجلسها ولم يعرف لهم مخالفاً من الصحابة فكان إجماعاً ولأنه خيار تمليك فكان على الفور كخيار القبول في البيع^(٧٩). وذهب المالكية في رواية^(٨٠) والشافعية في قول إلى ان التخيير على التراخي ولها الاختيار في المجلس وبعده ما لم يفسخ وبه قال الزهري وقتادة وأبو عبيد وابن المنذر^(٨١) ، وحجتهم في ذلك قول النبي "صلى الله عليه وآله وسلم" لعائشة عندما خيرها "إني ذاكراً لكي امرأ فلا عليك إلا تعجلي حتى تستأمرني أبوك"^(٨٢). وقد أجيب عليه بأن النبي "صلى الله عليه وآله وسلم" جعل لعائشة الخيار على التراخي وأما أمرك بيدك فهو توكيل والتوكيل يعم الزمان ما لم يقيد به بقيد^(٨٣)،

ب - أما إذا كانت عبارة التفويض تدل على التمليك أو المشيئة كأن يقول لها أمرك بيدك أو طلقي نفسك ففي هذه الحالة لا تملك طلاق نفسها إلا وهي في المجلس فلو قامت عن

مجلس التفويض أو انشغلت عنه بكلام خارج عن موضوع التفويض بطل التفويض ولا خيار لها بعده وذلك عند الحنفية والمالكية والشافعية في القول الجديد والزيدية^(٨٤). وحجتهم في ذلك ان معنى التخيير هو مقصور على المجلس كقوله اختياري^(٨٥). وذهب الحنابلة والمالكية في رواية والشافعية في قول إلى انه لا يشترط الفورية في إيقاع الطلاق ولا تنقيد صحته بإيقاعه في مجلس التفويض لأنه في الحقيقة نوع توكيل في الطلاق فكان على التراخي كما لو جعل الرجل طلاق زوجته لأجنبي فله الرجوع في ذلك^(٨٦).

٢ - التفويض المقيّد بزمان معين : إذا كانت صيغة التفويض مقيّدة بزمان معين كما لو فوض الزوج زوجته طلاق نفسها خلال أسبوعين فالحكم هنا ان لها الخيار في تطبيق نفسها خلال هذه المدة فان انقضت بطل تفويضها وان كانت غائبة عن مجلس التفويض فإن بلغها التفويض قبل مضي الوقت فلها إيقاع الطلاق فيما بقي من وقت التفويض وان بلغها بعد مضي وقت التفويض بطل التفويض باتفاق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وفقهاء الزيدية^(٨٧).

٣ - التفويض العام : إذا كانت صيغة التفويض عامة في الزمان غير مقيّدة بوقت معين كما لو قال لها اختاري إذا شئت أو طلقي نفسك متى شئت، أو أمرك بيدك متى شئت فللزوجة في هذه الحالة تطبيق نفسها متى شئت دون ان تقيد بمجلس التفويض أو بوقت معين كما لا يتقيد بمجلس علمها ان كانت غائبة عن مجلس التفويض وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وفقهاء الحنابلة والزيدية^(٨٨).

٤ - التفويض المعلق على شرط : إذا كان التفويض معلقاً على شرط ملكت الزوجة الطلاق عند تحقق الشرط كأن يقول الزوج لزوجته أمرك بيدك ان قدم فلان ، أو طلقي نفسك إذا دخلت الدار أو اختاري نفسك إذا رجع فلان من سفره وقع الطلاق باتفاق فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية^(٨٩). ولكن لا يصح هذا النوع من التفويض المعلق عند الشافعية لان التمليك لا يصح تعليقه^(٩٠).

٥ - التفويض المضاف إلى المستقبل: إذا كان التفويض مضافاً إلى زمن المستقبل جاز للزوجة تطبيق نفسها إذا حل هذا الزمن كما لو قال الزوج لزوجته : إذا جاء عيد الفطر فأمرك بيدك ، واختاري نفسك اذا جاء عيد الفطر أو طلقي نفسك اذا جاء عيد الفطر وهذا ما اتفق عليه فقهاء الحنفية والمالكية وفقهاء الحنابلة والزيدية^(٩١). ولكن لا يصح هذا النوع من التفويض عند الشافعية^(٩٢).

ولو يمتنا وجهنا نحو قوانين الأحوال الشخصية العربية التي عالجت التفويض وفي مقدمتها القانون العراقي نجد إنها لم تشر إلى مسألة صيغ التفويض وحقيقته من حيث اعتباره تملك أو تخيير أو توكيل وإنما تناولت التفويض بصورة مطلقة باستثناء مدونة الأسرة الغربية الصادرة ٢٠٠٤ التي أشارت بصريح نص المادة (٨٩) إلى اعتبار التفويض تملك إذ جاء فيها : " إذا ملك الزوج زوجته حق إيقاع الطلاق كان لها ان تستعمل هذا الحق عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة طبقاً لأحكام المادتين (٨٠ و ٧٩) تتأكد المحكمة من توفير شروط التملك المتفق عليها بين الزوجتين وتحاول الإصلاح بينهما طبقاً لأحكام المادتين (٨١ و ٨٢) إذا تعذر الإصلاح تأذن المحكمة للزوجة بالإشهاد على الطلاق وتثبت في مستحقات الزوجة والأطفال عند الاقتضاء تطبيقاً لأحكام المادتين (٨٤ و ٨٥) ولا يمكن للزوج ان يعزل زوجته من ممارسة حقها في التملك الذي ملكها إياه " (٩٣).

المبحث الثالث

حكم الطلاق الواقع بالتفويض

اختلف فقهاء المسلمين في حكم الطلاق الواقع بالتفويض ، فذهب بعضهم إلى عدم وقوع الطلاق بالتفويض ومن ثم يكون الطلاق باطلاً لا يترتب عليه أي اثر في حين ذهب البعض الآخر إلى صحة الطلاق الواقع بالتفويض وسنعرض فيما يلي لهذين المذهبين في مطلبين عرضنا في أولهما لمذهب المانعين من وقوع الطلاق بالتفويض ، وخصصنا ثانيهما لمذهب المجيزين بوقوع الطلاق بالتفويض .

المطلب الأول

مذهب المانعين من وقوع الطلاق بالتفويض

ذهب فقهاء الأمامية والظاهرية إلى انه إذا خير الزوج امرأته بالطلاق فإن ذلك الخيار باطل لا يترتب عليه شيء سواء اختارت زوجها أو نفسها أو ردت الخيار أو لم تختار شيء وفي هذا المعنى قال زين الدين بن علي العاملي ما نصه " ولو خيرها وقصد الطلاق فإن اختارته وسكت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال تقع الفرقة بائنة ، وقيل تقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الأكثر "(٩٤). وفي ذات المعنى ذكر ابن حزم ما نصه : " ومن خير امرأته فاختارت نفسها أو اختارت الطلاق أو اختارت زوجها أو لم تختار شيء فكل ذلك لا شيء وكل ذلك سواء ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا لشيء من ذلك حكم ولو كرر التخيير وكررت هي اختيار نفسها أو اختيار الطلاق ألف مرة وكذلك ان ملكها أمر نفسها أو جعل أمرها بيدها ولا فرق " (٩٥).

المطلب الثاني

مذهب المجيزين بوقوع الطلاق بالتفويض

ذهب جمهور الفقهاء إلى التفريق في حكم الطلاق الواقع بالتفويض بين ما إذا اختارت الزوجة زوجها أو ردت الخيار وبين ما إذا اختارت نفسها على النحو الآتي :

أ - إذا اختارت الزوجة زوجها أو ردت الخيار لم يكن ذلك طلاقاً عند فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وفقهاء الحنابلة والزيدية (٩٦) وحجتهم في ذلك ما يلي :

١ - ما استدل إليه أصحاب هذا الرأي من السنة ما ورد عن عائشة قالت خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه فلم يكن ذلك طلاقاً ، ورواية أخرى عن مسروق

عن عائشة قالت : خيرنا رسول الله "صلى الله عليه واله وسلم" فاخترناه فلم يعدها علينا شيئاً (٩٧).

٢ - لان التخيير إثبات الخيار والبقاء على النكاح واختارها زوجها دليل الأعراض عن ترك النكاح فكيف يكون طلاق (٩٨).

٣ - لأنه توكليل رده الوكيل أو تمليك لم يقبله المملك فلم يقع به شيء كسائر التوكيل والتملك (٩٩).

ب- اذا اختارت نفسها فأن ذلك طلاقاً بإتفاق جمهور الفقهاء إلا إنهم اختلفوا في الطلاق الواقع عند اختيارها نفسها على ثلاث أقوال:

القول الأول : ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة (١٠٠)، إلى ان الطلاق الواقع عند اختيارها نفسها واحده رجعية واحتجوا على ذلك بقولهم ان قول الزوج لزوجته اختاري تفويض مطلق فيتناول اقل ما يقع عليه الاسم وذلك طلاقاً واحدة ولا تكون بائنة لأنها طلاقاً بغير عوض لم يكمل بها العدد بعد الدخول فأشبه ما لو طلقها واحدة ولا تكون بائنة لأنها طلاقاً (١٠١).

القول الثاني : ذهب فقهاء الحنفية والزيدية إلى ان الطلاق الواقع عند اختيارها نفسها واحده بائنة واحتجوا على ذلك لان اختيارها نفسها إنما يتحقق إذا زال ملك الزوج عنها وصارت مالكة امر نفسها وذلك بالواحدة البائنة (١٠٢). لان ما يملكه الزوج بنفسه يملك تملكه من غيره (١٠٣).

القول الثالث : ذهب فقهاء المالكية إلى ان الطلاق الواقع عند اختيارها نفسها ثلاثاً إذا كانت مدخولاً بها فإذا قضت بأقل من الثلاث بطل تخييرها لانها خرجت عما خيرها فيه بالكلية ، وان كانت غير مدخولاً بها وان قالت اخترت واحدة أو اثنتين لزمه ما اراد كما يلزمه ما أرادت في التملك مطلقاً (١٠٤).

ان الراجح هو ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة من وقوع الطلاق بالتفويض إذا اختارت الزوجة نفسها طلاقاً رجعية واحدة ما لم يقصد الزوج غير ذلك عند التفويض فإنها تقع حسب نيته وقصده .

ولو رجعنا إلى موقف القانون من حكم الطلاق الواقع بالتفويض نجد ان القوانين التي أخذت بالتفويض قد اختلفت في هذا الشأن على النحو الآتي :

١ - بعض القوانين أطلقت الأمر في حكم الطلاق الواقع بالتفويض فلم تنص على كونه بائناً أو رجعياً (١٠٥)، ومن هذه القوانين قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ حيث أطلق الأمر في المادة (١/٣٤) والتي جاء النص فيها : "الطلاق رفع قيد

الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة ان وكلت أو فوضت أو من القاضي ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعاً

ومن هنا نجد ان المشرع العراقي ترك تفصيل هذه المسألة إلى أحكام الفقه الإسلامي التي تعتبره بائناً في بعض الحالات ورجعياً في حالات أخرى بل ان الزوجة نفسها تستطيع ان توقعه بائناً أو رجعياً حسب مصلحتها وحسبما فوضته وهذا ما قرره القضاء في العراق الذي يوقعه رجعياً إذا كان ذلك في مصلحة الزوجة كطلاق زوجة الغائب المفوضة بطلاق نفسها لإحتمال ان يعود الزوج وهي في عدتها فيراجعها .

٢ - بعض القوانين جعلت الطلاق الواقع بالتفويض رجعياً إلا إذا كان مكماً لثلاثة طلاقات أو كان الطلاق قبل الدخول أو الطلاق بالإتفاق أو بالخلع أو الطلاق بالتملك ومن هذه القوانين القانون المصري الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المرقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ حيث نصت المادة (٥) منه على مايلي : "كل طلاق يعد رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائناً في هذا القانون والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩" ، وقانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ إذ نصت المادة (٩٤) على انه : "كل طلاق يعد رجعياً إلا المكمل ثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على بدل وما نص على كونه بائناً من هذا القانون" (١٠٦) .

بعض القوانين جعلت حكم الطلاق الواقع بالتفويض طلاقاً بائناً ومن هذه القوانين قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد لسنة ٢٠١٠ حيث نصت المادة (٨٥/ب) على مايلي : "إذ طلقت الزوجة نفسها بتفويض من زوجها وفق أحكام هذه المادة وقع الطلاق بائناً" .

الخاتمة

بعد وصولنا إلى نهاية دراستنا في موضوع تفويض الطلاق إلى الزوجة يجدر بنا ان نخرج بجملة من النتائج والتوصيات :-

أولاً / النتائج :-

١ - ان التفويض هو ان يملك الزوج زوجته حق تطليق نفسها ، فمن الطبيعي ان من يملك حقاً يملك الإنابة فيه وقد بينا ان الذي يملك حق الطلاق هو الرجل لذا جاز له ان يفوض غيره في إيقاعه سواء فوض الزوجة نفسها أم غيرها في الطلاق وكالة أو تمليك .

٢ - حصل خلاف بين فقهاء المسلمين على مختلف المذاهب الفقهية في مسألة جواز تفويض الرجل زوجته أمر نفسها فتعددت الآراء وظهرت وجهات مختلفة عرضنا لها بالبيان ومواجه لها من انتقادات واستظهرنا ماوقع فيه الخلاف وصوبنا الاتجاه الذي سار عليه فقهاء الأمامية والظاهرية بعدم جواز تفويض الرجل زوجته طلاق نفسها لضمان تحقيق الأثر المترتب على عقد الزواج من الاستقرار والدوام لان الرجل احرص من المرأة في المحافظة على سلامة الرابطة الزوجية وبقاؤها .

٣ - تعرفنا على حقيقة التفويض وخلاف الفقهاء في ذلك بين من عده توكيلاً وبين من عده تخبيراً ، كما بينا صيغ التفويض فقد تكون صيغة التفويض مطلقة وقد تكون مقيدة بزمن معين وصور كل منهما والحكم الذي يتعلق بكل صيغة حسب أقوال وأراء الفقهاء في ذلك .

٤ - بينا ان التفويض يصح بكل لفظ يدل عليه وقد ذكروا له ثلاثة ألفاظ " طلقي نفسك ، اختاري نفسك ، أمرك بيدك " فبعض هذه الألفاظ من صريح الطلاق فيثبت بها التفويض من غير حاجة الى نية وهي طلقي نفسك أما لفظة اختاري نفسك وأمرك بيدك تعتبر من كنايات الطلاق فلا يثبت بها التفويض الا بالنية .

٥ - عنيت اغلب التشريعات العربية في قوانين الأحوال الشخصية بتحديد معنى التفويض وحكم الطلاق الواقع بالتفويض من حيث كونه رجعياً أو بائناً .

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد تعرض لتحديد معنى التفويض لكن مامتاز به القانون العراقي انه أطلق الأمر في التفويض فلم يبين حكم الطلاق الواقع بالتفويض من حيث كونه بائناً أو رجعياً .

ثانياً / التوصيات :-

١ - بما ان المشرع العراقي لم يتعرض لحكم الطلاق الواقع بالتفويض لذا نتمنى من المشرع العراقي ان يجعل حكم الطلاق الواقع بالتفويض رجعياً من اجل تضيق نطاق التفويض .

٢ - نتمنى على المشرع العراقي ان يأخذ برأي الأمامية من حيث منع تفويض الطلاق الى المرأة وان يكون الطلاق بيد الرجل لكن لايعني ذلك ان يكون الرجل مطلق الحرية في إيقاعه بل له إيقاعه بقيوده فهو مقيد في عدده وفي زمن إيقاعه ومقيد أيضاً في حكم وقوعه فكل هذه القيود تحمي المرأة من تعسف الرجل إذا خرج عن حدوده أو أساء استعمال حقه .

الهوامش

- (١) محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة ، ج٢ ، ط١ ، مؤسسة دار الكتاب الاسلامية ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٦ ، ص١٦٣ .
- (٢) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ج١ ، ط١ ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٤ ، ص٢٦٦ .
- (٣) مجد الدين الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، المطبعة المصرية ، بلا مكان طبع ، ١٩٣٣ م ، ص٨٣٩ .
- (٤) ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، المبسوط في فقه الامامية ، ج٢ ، المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص٢٩ .
- (٥) آية الله محمد الحسيني الروحاني ، منهاج الصالحين ، ج٢ ، ط٢ ، مكتبة الالفين ، شارع بور سعيد ، ١٩٩٤ ، مسألة رقم ١٣٥٥ ، ص٣٢٥ .
- (٦) السيد علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين (المعاملات) ، ج٣ ، المؤسسة العلمية للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، ١٤١٦ هـ ، السيد ابو القاسم الخوئي ، منهاج الصالحين ، ج٣ ، منشورات دار العلم ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، مسألة الرقم (١٤٣٠) ، ص٢٩٤ .
- (٧) ابو محمد علي بن سعيد بن حزم ، المحلى ، ج١٠ ، دار الفكر ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص٢١٦ .
- (٨) زين الدين بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج٤ ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٧ ، ص١٢١ .
- (٩) علاء الدين بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٣ ، ط٢ ، المكتبة الحبيبية ، باكستان ، ١٩٨٩ ، ص١١٣ .
- (١٠) محمد امين المعروف بابن عابدين ، حاشية رد المحتار شرح تنوير الابصار ، ج٣ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٥ ، ص٣٤٥ .
- (١١) شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٢ ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي وشركاؤه ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص٤٠٦ .
- (١٢) مالك بن انس الاصبحي ، الموطأ ، ج٢ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٥ ، ص٥٥٤ .
- (١٣) ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني ، مختصر المزني ، ج١ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، بلا سنة طبع ، ص١٩٣ .
- (١٤) ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، ج٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بلا سنة طبع ، ص٤٥ .
- (١٥) ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، ج٨ ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع والطبع ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص٢٨٧ .
- (١٦) شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ، ج٨ ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص٣٠٦ .

- (١٧) الامام يحيى بن الحسين ، كتاب الاحكام في الحلال والحرام ، ج١، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص٤٢٦.
- (١٨) العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح ، شرح الأزهار ، ج٢، بلا مكان طبع ، ١٢٠٧هـ ، ص٤٢٦-٤٢٧ .
- (١٩) تقابلها المادة (٨٥/أ) من قانون الاحوال الشخصية الاردني الجديد لسنة ٢٠١٠ حيث نصت على ان: "للزوج ان يوكل عنه بالتطبيق وله ان يفوض زوجته بتطبيق نفسها على ان يكون ذلك بمستند رسمي".
- (٢٠) احمد نصر الجندي ، الطلاق والتطبيق وآثارهما ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٤، ص٨٨.
- (٢١) د. احمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته ، ج١، بغداد ، ٢٠١٢، ص١٢٨
- (٢٢) سورة الأحزاب الآيتان (٢٨-٢٩)
- (٢٣) ابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن ، ج٤، دار احياء التراث العربي، بيروت -لبنان ، ١٩٨٥ ، ص١٧٠ .
- (٢٤) ابو بكر محمد بن علي الرازي الجصاص، احكام القرآن ، ج٣، حققه واخرجه عبد السلام محمد علي شاهين ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٤ .
- (٢٥) ابو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج٢، حققه واخرجه صديق جميل العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا مكان طبع، ١٩٩٥ ، ص١٨٧ .
- (٢٦) ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص، ج٣ ، مرجع سابق ، ص٣٦٨.
- (٢٧) ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ، صحيح البخاري ، ج٦، دار الفكر للطباعة والنشر، استانبول ، بلا سنة طبع ، ص٢٣ ، ابو الحسين بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، صحيح مسلم ، ج٤، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص١٨٦ .
- (٢٨) الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي ، ج٥، حققه بدر الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص٣٠ .
- (٢٩) ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى ، ج٧، دار الفكر، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص٣٤٨ .
- (٣٠) ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، المرجع السابق، الصفحة نفسها
- (٣١) ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، ، المرجع السابق ، ص٣٤٩ .
- (٣٢) سورة الأحزاب الآيتين (٢٨ - ٢٩)
- (٣٣) الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، البيان في تفسير القرآن ، ج٨، ط١، حققه احمد حبيب قيصر العاملي ، دار احياء التراث العربي ، بلا مكان طبع ، ص٣٣٣ .
- (٣٤) جلال الدين السيوطي ، سنن النسائي، ج٦، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٣٠، ص١٦١، علاء الدين بن علي بن بليان الفارسي ، صحيح ابن حبانة ، ج١، ط١، حققه شعيب الأرناؤوط ، بلا مكان طبع ، ١٩٩٣ ، ص٨٤
- (٣٥) ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، ج٤، مرجع سابق ، ص١٨٦ .

- (36) (تقابلها المادة (٨٥/م) من قانون الأحوال الشخصية الاردني الجديد لسنة (٢٠١٠) والتي نصت على ان: " للزوج ان يوكل غيره بالتطليق وله ان يفوض زوجته بتطليق نفسها على ان يكون ذلك بمستند رسمي" (٣٧) قرار رقم ٥٧٨/شرعية /٦٣ في ٢٦ / ١٢ / ٦٣ نقلا عن ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (الأحوال الشخصية) ، مطبعة اسعد ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ١٦٦
- (٣٨) سورة الأحزاب الآيتين (٢٨ - ٢٩)
- (٣٩) الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ج ٨ ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣.
- (40) ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، ج ٨ ، حقه محسن الامين العاملي ، ط ١ ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٥ ، ص ١٥٢ .
- (41) ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص ، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ٤٦٨ .
- (42) الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملي ، وسائل الشيعة إلى تحصيل وسائل الشريعة ، ج ٢٢ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ص ٩٣-٩٦ .
- (43) المرجع السابق ، ص ٩٣ ، السيد زيد الدين العاملي ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، ج ٦ ، دار التفسير ، قم ، ١٣٨٢ هـ ، ص ١٥٠ .
- (44) سورة الأحزاب الآيتين (٢٨ - ٢٩)
- (45) ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص ، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ٤٦٨
- (46) الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، ج ٢٢ ، مرجع سابق ، ص ٩٤-٩٥ .
- (47) ابو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، ج ٤ ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .
- (48) الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، ج ٢٢ ، مرجع سابق ، ص ٩٥
- (٤٩) سورة الطلاق آية (١-٢)
- (٥٠) سورة الأحزاب آية رقم (٤٩)
- (٥١) علاء الدين بن مسعود الكاساني ، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ١١٣ ، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ج ٦ ، مرجع سابق ص ٤٥ ، العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٢٦ ، علي حسب الله ، الفرقة بين الزوجين ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، بلا مكان طبع ، ١٩٦٨ ، ص ٧٥ . د. رمضان علي السيد و د. جابر عبد الوهاب سالم الشافعي ، احكام الاسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٨ .
- (٥١٢) محمد امين المعروف ابن عابدين ، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥ ، محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ج ٣ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٥٨ ، ص ٢٨٥ .
- (٥٣) احمد نصر الجندي ، مرجع سابق ، ص ٩٠ .
- (٥٤) احمد بن احمد الجنكي الشنقيطي ، مواهب الجليل من ادلة خليل ، ج ٥ ، دار احياء التراث العربي ، قطر ، ١٩٨٦ ، ص ٣٨٧ ، أحمد أمين المعروف بابن عابدين ، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥ .
- (٥٥) شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٠٦ ، عبد الستار حامد ، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي ، ط ١ ، بغداد ١٩٨٦ ، ص ٤٢ .

- (٥٦) علاء الدين بن مسعود الكاساني ، ج٣ ، مرجع سابق ، ص١١٣ ، محمد امين المعروف بابن عابدين ، ج٣ ، مرجع سابق ، ص٣٤٩
- (٥٧) احمد نصر الجندي ، مرجع سابق ، ص٨٨٣ ، محمد الشربيني الخطيب ، ج٣ ، مرجع سابق ، ص٢٨٥ ، محمد امين ابن عابدين ، ج٣ ، مرجع سابق ، ص٣٤٩ .
- (٥٨) علاء الدين بن مسعود الكاساني ، ج٣ ، مرجع سابق ، ص١١٣ ، د. عبد الستار حامد ، مرجع سابق ، ص٣٩
- (٥٩) ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني ، ج٣ ، مرجع سابق ، ص١٩٣ ، شمس الدين ابي الفرج محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ، ج٨ ، مرجع سابق ، ص٣٠ ، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع على متن الاقناع ، ج٥ ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٩ ، ص٢٩٢ .
- (٦٠) أحمد الكبيسي ، مرجع سابق ، ص١٢٨ .
- (٦١) ابو محمد عبد الله احمد بن محمد قدامة المقدسي ، ج٨ ، المرجع السابق ، ص٢٨٨ .
- (٦٢) ابو محمد عبد الله احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ج٨ ، مرجع سابق ، ص٢٩٢-٢٩٣ .
- (٦٣) شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص٤٠٦ ، علي حسب الله ، مرجع سابق ، ص٧٦ .
- (٦٤) احمد بن احمد الجنكي الشنقيطي ، ج٥ ، مرجع سابق ، ص٣٨٨ .
- (٦٥) مالك بن انس الاصبجي ، المدونة الكبرى ، ج٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بلا سنة طبع ، ص٣٧٣ .
- (٦٦) د. جميل فخري محمد ، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون ، ط١ ، دار المكتبة الوطنية ، الاردن ، ٢٠٠٨ ، ص٢٥٦ ، د. احمد الكبيسي ، مرجع سابق ، ص١٢٩ ، د. رمضان علي السيد الشربناصي ، احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص٢٨٥ -
- (٦٧) علاء الدين بن مسعود الكاساني ، ج٣ ، مرجع سابق ، ص١١٣ ، محمد امين المعروف ابن عابدين ، ج٣ ، مرجع سابق ، ص٣٤٦ .
- (٦٨) ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ج٦ ، مرجع سابق ، ص٤٦ .
- (٦٩) شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ، ج٨ ، مرجع سابق ، ص٣٠٨ ، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، ج٥ ، مرجع سابق ، ص٢٩٣ .
- (٧٠) شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص٤٠٧ .
- (٧١) علاء الدين بن مسعود الكاساني ، ج٣ ، مرجع سابق ، ص١١٧ .
- (٧٢) محمد الشربيني الخطيب ، ج٣ ، مرجع سابق ، ص٢٨٦ .
- (٧٣) شمس الدين ابي الفرج محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ، ج٨ ، مرجع سابق ، ص٣١٤ ، العلامة ابو الحسن عبد الدين مفتاح ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص٤٢٦ .
- (٧٤) شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ج٦ ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، بلا سنة طبع ، ص٢١٢ .
- (٧٥) شمس الدين ابي الفرج محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ، ج٨ ، مرجع سابق ، ص٣٠٨ .
- (٧٦) مالك بن انس الاصبجي ، المدونة الكبرى ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص٣٨٥ .

- (٧٧) محمد الشربيني الخطيب ، ج٣ ، مرجع سابق ، ص ٢٨٥ .
- (٧٨) العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٢٥ .
- (٧٩) شمس الدين السرخي ، ج٦ ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ ، شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن محمد بن احمد قدامة المقدسي ، ج٨ ، مرجع سابق ، ص ٣٠٩ .
- (٨٠) شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي ، ج٣ ، مرجع سابق ، ص ٤١٠ .
- (٨١) ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ج٦ ، مرجع سابق ، ص ٤٥ ، ابو محمد عبد الله احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ج٨ ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨ .
- (٨٢) ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري الجعفي ، ج٦ ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .
- (٨٣) شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ، ج٨ ، مرجع سابق، ص ٣٠٩ .
- (٨٤) علاء الدين بن مسعود الكاساني ، ج٣ ، مرجع سابق ، ص ١١٣ ، شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، ج٣ ، مرجع سابق ، ص ٤١٠ ، محمد الشربيني الخطيب ، ج٣ ، مرجع سابق ، ص ٢٨٥ ، العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٢٩
- (٨٥) ابو محمد عبد الله احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ج٨ ، مرجع سابق، ص ٢٨٧-٢٨٨ ، أ.د. محمد سمارة ، احكام واثار الزوجية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٨٧ .
- (٨٦) ابو محمد عبد الله احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ج٨ ، مرجع سابق ، ص ٣٠١ ، مالك بن انس الاصبحي ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص ٣٧٢ ، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ج٦ ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .
- (٨٧) علاء الدين بن مسعود الكاساني ، ج٣ ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ ، شمس الدين السرخي ، مرجع سابق ، ج٦ ، مرجع سابق، ص ٢١٧ ، ابو محمد عبد الله احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ج٨ ، مرجع سابق، ص ٢٩٣ ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، ج٢ ، مرجع سابق ص ٤١٠ ، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي، ج٦ مرجع سابق ، ص ٤٦٨ ، العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح ، ج٢ ، مرجع سابق ص ٤٢٨ ، الشيخ عبد الكريم رضا ، الاحكام الجعفرية من الاحوال الشخصية ، ط١ ، مطبعة حجازي ، القاهرة ، ١٩٤٧ ، ص ٦٧ ، الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية على مذهب الامام ابو حنيفة النعمان ، دار الندوة الاسلامية للنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٧ - ١٩٨٨ ، ص ٥٨ .
- (٨٨) علاء الدين يؤن مسعود الكاساني ، ج٣ ، مرجع سابق ، ص ١١٣ ، معد الشربيني الخطيب ، ج٣ ، مرجع سابق ، ص ٢٨٥ ، ابو محمد عبد الله احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ج٨ ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨ ، العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح ، ج٢ ، مرجع سابق، ص ٤٣٠ ، محمد علي المرعب ، الاحوال الشخصية ، ج١ ، مطبعة الرشيد، بغداد ، ١٩٤٦ ، ص ١١١ ، محمد زيد الابيان، شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، ج١ ، منشورات مكتبة النهضة ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ٣٦٩ .
- (٨٩) شمس الدين السرخي ، ج٦ ، مرجع سابق، ص ٢١٧ ، ابو محمد عبد الله احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ج٨ ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، ج٢ ، مرجع سابق، ص ٤١٠ ، العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح، ج٢ ، مرجع سابق، ص ٤٢٦ .
- (٩٠) محمد الشربيني الخطيب ، ج٣ ، مرجع سابق، ص ٢٢٦ ، ابو زكريا بن شرف النووي ، ج٦ ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

- (٩١) علاء الدين بن مسعود الكاساني، ج، مرجع سابق، ص١١٦، شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، ج٢، مرجع سابق، ص٤٠٧، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، ج٥، مرجع سابق، ص٢٩٤، العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح، ج٢، مرجع سابق ص٤٣٨.
- (٩٢) ابو زكريا يحيى بن شرف النووي، ج٢، مرجع سابق، ص٤٥.
- (٩٣) المادة (١/٣٤) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، والمادة (٩٤) من قانون الاحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣، والمادة (٨٥) من قانون الاحوال الشخصية الاردني الجديد لسنة ٢٠١٠، والمادة (٣٣) من قانون الاحوال الشخصية المصري رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.
- (٩٤) زين الدين بن علي العاملي، مسالك الافهام إلى تفتيح شرائع الاسلام، ج٩، مؤسسة المعارف الاسلامية، بلا مكان طبع، ١٤١٣هـ، ص٨٠، الشيخ محمد جواد مغنية، ج٢، مرجع سابق، ص١٦٣.
- (٩٥) ابو محمد علي بن سعيد بن حزم، ج١٠، مرجع سابق، ص١١٦-١١٧، علي حسب الله، مرجع سابق، ص٧٩.
- (٩٦) شمس الدين السرخي، ج٦، مرجع سابق، ص٢١٠-٢١١، علاء الدين بن مسعود الكاساني، ج٣، مرجع سابق، ص١١٩، ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ج٨، مرجع سابق، ص٢٨٨، مالك بن انس الاصبحي، الموطأ، ج٢، مرجع سابق، ص٥٥٥، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، ج٢، مرجع سابق، ص٤١٠، ابو زكريا بن يحيى النوري، ج٦، مرجع سابق، ص٤٧، العلامة ابو الحسن عبد الله بن مفتاح، ج٢، مرجع سابق، ص٤٢٧، محمد علي المرعب، مرجع سابق ص١١١.
- (٩٧) علاء الدين بن مسعود الكاساني، ج٣، مرجع سابق، ص١١٩-١٢٠.
- (٩٨) جلال الدين السيوطي، ج٦، مرجع سابق، ص١٦١، علاء الدين بن علي بن بلبان الفارسي، ج١٠، مرجع سابق، ص٨٤.
- (٩٩) ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ج٨، مرجع سابق، ص٢٨٩.
- (١٠٠) ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ج٨، مرجع سابق، ص٢٨٩، محمد الشربيني، ج٣، مرجع سابق، ص٢٨٥.
- (١٠١) ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ج٨، مرجع سابق، ص٢٩٢-٢٩٣، د. جميل فخري محمد جاني، مرجع سابق، ص٢٤٩.
- (١٠٢) شمس الدين السرخي، ج٦، مرجع سابق، ص٢١٢، الامام يحيى بن الحسين، ج١، مرجع سابق، ص٤٢٧، شرح الاحكام الشرعية على مذهب الامام ابو حنيفة النعمان، مرجع سابق، ص٥٨.
- (١٠٣) علاء الدين بن مسعود الكاساني، ج٣، مرجع سابق، ص١١٧.
- (١٠٤) الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، ج٢، مرجع سابق، ص٤١٠، مالك بن انس الاصبحي، المدونة الكبرى، ج٢، مرجع سابق، ص٣٨٢، احمد بن احمد الجكني الشنقيطي، ج٥، مرجع سابق، ص٣٩١.
- (١٠٥) وفي هذا خلل يجب تداركه لان الزوجة التي تفوض بطلاق نفسها تفعل ذلك هاربة من ضرر وقع عليها من الزوج ولم يستفيد من هذا التفويض ما دام باستطاعة الزوج ان يراجعها في العدة ما دام الطلاق رجعيًا، د. احمد الكبيسي، مرجع سابق، ص١٣١.
- (١٠٦) تقابلها المادة (١٢٣) من مدونة الاسرة المغربية الصادرة عام ٢٠٠٤ والتي جاء النص فيها "كل طلاق اوقعه الزوج فهو رجعي الا المكمل للثلاث والطلاق قبل البناء والطلاق بالاتفاق والخلع والمملك".

المصادر

القران الكريم

أولاً / مراجع الشريعة الإسلامية :-

أ- كتب التفسير :-

١. أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القران ، ج٣ ، ط١ ، خرجه وحقق آياته عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٤
٢. أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القران ، ج٨ ، حققه محسن الأمين العاملي ، ط١ ، مؤسسه الاعلمي ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٥
٣. الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، التبيان في تفسير القران ، ج٨ ، ط١ ، حققه أحمد حبيب قصير العاملي ، دار أحياء التراث العربي ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .
٤. أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، الجامع لاحكام القران ، ج١٤ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٥
٥. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القران ، ج ٢١ ، حققه وأخرجه صدقي جميل العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر ، استانبول ، بلا سنة طبع

ب/ كتب الحديث النبوي الشريف وشروحه :-

١. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى للبيهقي ، ج٧ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .
٢. جلال الدين السيوطي ، سنن النسائي ، ج٦ ، ط١ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٣٠ .

٣. علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، صحيح ابن حبان، ج.١، حققه شعيب الأرناؤوط، ط٢، بلا مكان طبع ، ١٩٩٣ .
٤. محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، ج٢٢، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، بلا مكان طبع .
٥. أبي عبد الله محمد بن أسماعيل بن ابراهيم البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، ج٦، وج ١٨ ، دار الفكر للطباعة والنشر، استانبول ، بلا سنة طبع .
٦. الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي ، ج٣، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .
٧. ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، صحيح مسلم ، ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .

ج/ كتب الفقه الإسلامي:

١ - الفقه الإمامي :

١. السيد أبو القاسم الخوئي ، منهاج الصالحين ، ج٣، منشورات دار العلم ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع
٢. زين الدين بن علي العاملي ، مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، ج٤، مؤسسة المعارف الاسلامية ، بلا مكان طبع ، ١٤١٣ هـ
٣. السيد زين الدين العاملي ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، ج٦، ط٢، دار التفسير ، قم ، ١٣٨٢ هـ.
٤. السيد علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين (المعاملات) ، ج٣، المؤسسة العلمية للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، ١٤١٦ هـ .
٥. أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، المبسوط في فقه الأمامية ، ج٢، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .
٦. محمد الحسيني الروحاني ، منهاج الصالحين ، ج٢، ط٢، مطبعة الافين ، شارع بور سعيد ، ١٩٩٤

٢ - الفقه الحنفي :

١. زين الدين بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج٤، ط٢، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، بلا سنة طبع .
 ٢. شمس الدين السرخي ، المبسوط ، ج٦، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، بلا سنة طبع .
 ٣. علاء الدين بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٣، ط١ ، المكتبة الحبيبية، بلا مكان طبع ، ١٩٨٩م.
 ٤. محمد أمين المعروف بابن عابدين ، حاشية رد المحتار شرح تنوير الابصار ، ج٣ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٥ م.
- ٣ - **الفقه المالكي :**
- ١ - أحمد بن أحمد الجنكي الشنقيطي ، مواهب الجليل من أدلة خليل ، ج٥، دار أحياء التراث العربي ، قطر ، ١٩٨٦.
 - ٢ - شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٢ ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي وشركاؤه ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .
 - ٣ - مالك بن أنس الاصبحي ، المدونه الكبرى ، ج٢، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بلا سنة طبع .
 - ٤ - ----- ، الموطأ ، ج٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٥ .
- ٤ - **الفقه الشافعي :**
- ١ - أبو إبراهيم أسماعيل بن يحيى المزني ، مختصر المزني ، ج١ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، بلا سنة طبع .
 - ٢ - محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ج٣ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٥٨.
 - ٣ - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، ج٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بلا سنة طبع .
- ٥ - **الفقه الحنبلي :**
١. شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ، الشرح الكبير ، ج٨، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .
 ٢. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، ج٨، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع والطبع ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .

٣. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشف القناع على متن الاقتناع ، ج٥ ، ط١ ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٩ .

٦ - الفقه الزيدي :

١. العلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح ، شرح الازهار ، ج٢ ، بلا مكان طبع ، ١٢٠٧ هـ .
٢. الإمام يحيى بن الحسين ، كتاب الأحكام في الحلال والحرام ، ج١ ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع .

٧ - الفقه الظاهري :

١- أبو محمد علي بن سعيد بن حزم ، المحلى ، ج١٠ ، دار الفكر ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع

د/الكتب الفقهية المتفرقة :-

١ - الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية على مذهب الامام ابو حنيفة ، دار الندوة العربية للنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٧-١٩٨٨

د.رمضان علي السيد الشربناصي ، احكام الاسرة في الشريعة الاسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع

د. عبد الستار حامد ، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي ، ط١ ، بغداد ، ١٩٨٦
الشيخ عبد الكريم رضا ، الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية ، ط١ ، مطبعة حجازي ، القاهرة ١٩٤٧

٥ - محمد جواد مغنية ، الفقه على المذاهب الخمسة ، ج٢ ، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٦

٦ - محمد زيد الابياني ، شرح الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، ج١ ، منشورات مكتبة النهضة ، بيروت ، بلا سنة طبع .

ثانياً / المراجع القانونية

أ - الكتب

١ - د. احمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته ، ج١ ، بغداد ، ٢٠١٢

- ٢- د. احمد نصر الجندي ، الطلاق والتطليق واثارهما ، دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠٠٤
- ٣- د، جميل فخري محمد ناجم ، التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون ، ط١، دار المكتبة الوطنية، الاردن، ٢٠٠٨
- ٤- د. رمضان علي السيد الشربناصي ود. جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، احكام الاسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الاولاد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٦
- ٥- د. علي حسب الله ، الفرقة بين الزوجين ، ط١، دار الفكر العربي ، بلا مكان طبع ، ١٩٦٨
- د.محمد علي المرعب ، الاحوال الشخصية ، ج١، مطبعة الرشيد ، بغداد، ١٩٤٦
- ب/ الموسوعات والمجموعات القضائية
 - ١- إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (الاحوال الشخصية) ، مطبعة اسعد ، بغداد ، ١٩٨٩
- ج/ القوانين والأعمال التحضيرية
 - ١- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩
 - ٣- قانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣.
 - ٤- قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ .
 - ٥- قانون الأحوال الشخصية المصري الخاص ببعض احكام الاحوال الشخصية المرقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥
 - ٦- قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ .
 - ٧- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.
 - ٨- مدونة الأسرة المغربية الصادرة عام ٢٠٠٤
 - ٩- قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد لسنة ٢٠١٠
- ثالثاً / المعاجم اللغوية :-
 - ١- -مجد الدين الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ،المطبعة المصرية ، بلا مكان طبع ، ١٩٣٣ م .
 - ٢- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ج١ ، ط١، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان، ١٩٩٤

Abstract

The pair owns divorce his wife when McCann Welcome to divorce , it is natural that those who have really owns of agency which has delegate pair of his wife in the divorce itself is called this of agency authorization Valtvweid is to have a pair of his wife 's right to divorce itself , and the mandate is all the word indicates it has been mentioned to him three words , a " micaceous yourself or choose yourself or your hand Amrak " It may also be an absolute mandate may be constrained by a time certain , or in addition to the future and the divorce judgment fact authorization may be revocable and may be irrevocable.

For the surround aspects of this research, we found it appropriate to divide the research on the subject of delegated divorce to the wife on the three topics we dealt with in the First research the concept of delegated divorce to the wife and it distributed on two demands at first demand Pena meaning delegated divorce to the wife in the second requirement Frdhana which to guide the legality of the mandate of divorce to the wife while the second section Fbgesna the legal nature of the mandate to divorce the wife has dealt with this issue on two demands Aferdna first demand to the fact that the mandate of divorce to the wife and Pena in the second mandate formulas , and in the third section dedicated to the divorce judgment Buffer mandate We have reached a conclusion that we set the most important findings and recommendations derived from this research .

The impact of disease on the death of divorce

A comparative study
Between Islamic jurisprudence and the laws of personal
status

Lec.Angam Mahmoud Shaker